الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

#### République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة الشهيد حمّه لخضر - الوادي

Université Echahid Hamma Lakhdar - El Oued

Faculté sciences exactes

كلية العلوم الدقيقة



اقتناء اللوازم بما فيها المواد الكيميائية والمكونات الالكترونية والسمعية البصرية ومستلزمات واحتياجات المخابر في إطار نفقات التسيير المدرجة ضمن الباب 22–31 المخصص لمصاريف التسيير المتعلقة بالبحث العلمي و التطوير التكنولوجي

عنوان العملية

الحصص:

رقم العملية استشارة رقم 2025/09

تاريخ الإعلان 40-05-2025

تاريخ الإيداع 15-05-2025

الحصة 01: المواد الكيميائية الحصة 02: المكونات الالكترونية

الحصة 03: المكونات السمعية البصرية الحصة 04: احتياجات المخابر ، الحصة 05 : مستلزمات المخابر

دفتر الشروط للاستشارة رقم 2025/09 المتعلقة بمصاريف التسيير للبحث العلمي والتطور التكنولوجي، الباب 22-31

لفائدة كلية العلوم الدقيقة بجامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي

# التصريح بالأكتتاب

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: كلية العلوم الدقيقة جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي

اسم ولقب وصفة الممضي على العقد العمومي: أ.د منصور عبد الوهاب عميد كلية العلوم الدقيقة بجامعة الشهيد حمه لخضر الوادي

#### 3/ موضوع التصريح بالاكتتاب:

يعين أعضاء التجمع رئيس التجمع الأتى:

موضوع العقد العمومي:

اقتناء اللوازم بما فيها المواد الكيميائية والمكونات الالكترونية والسمعية البصرية ومستلزمات واحتياجات المخابر في اطار نفقات التسيير المدرجة ضمن الباب 22-31 المخصص لمصاريف التسيير المدرجة ضمن الباب 31-22 التكنولوجي والمتكونة من 35 حصص:

الحصة 01: المواد الكيميائية الحصة 20: المكونات الالكترونية

الحصة 03: المكونات السمعية البصرية الحصة 04: احتياجات المخابر ، الحصة 05 : مستلزمات المخابر

ِلاية أو الولايات التي تتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الاستشارة : <b>الــــوادي</b>	الو
دم هذا التصريح بالاِكْتتابُ في إطار عقد عمومي محصص : تَ	
ر ال ال ال العم العم العم العم العم العم	
ع حالة الإيجاب: - الله الإيجاب: - الله الإيجاب	فی
كر أرقامُ الحصص و كذا تسمياتها :	اذ
عرض أصلى	
<u> </u>	_
	_
البديل أو البدائل الأتية (توصف البدائل دون ذكر مبالغها):	╝
	_
الأسعار الاختيارية الأتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها):	
	_
/ التزام المتعهد:	4
د <u>الاطلاع</u> على الوثائق المكونة للاستشارة المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها و أحكامها،	بع
الممضي	
يلتزم، بناء على عرضه و لحسابه،	
سية الشركة	تس
منوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S	
أجنبية	
 ئۇسسات	
نب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الاستشارة	لا
عمومية :	
ىمية الشركة :	
منوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية للمؤسسات الأجنبية	ΙĹ
نب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الاستشارة	
قمومية:	71
ل أعضاء التجمع يلتزمون بناء على عرض التجمع	کز
ديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة, يجب على الأعضاء الأخرين أن يحرروا : النتي تنفي تنتي في الماري من الممال تنتي الماراكا عن المهارية .	
ه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق  مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو) : / تسمية الشركة :	
/ منتعية الشرف. منوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية	
مؤسسات الأجنبية قم	
رحم	و
ب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضى الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الاستشارة العمومية :	١
ب واسم وجنسپ وتارین ومنس میرد استعمای ادی د است درسرام جام استرات سے زمرام الاستان الدورد الدورد ا	_
	• •

طبيعة الخدمات	في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة
	في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع مع تحديد رقم
أساد الدذك يبتف بسال التات ويديف أحل	اللياني المحالي قرأ وتنافي الفري التي المحالية الم

تسليم اللوازم المطلوبة او تنفيذ الخدمات المطلوبه وبالاسعار المدحورة في رسال (بالأعداد وبالحروف):

ابتداء من تاريخ دخول الاستشارة العمومية حيز التنفيذ وحسب الشروط المحددة في دفتر الشروط.

ألتزم بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض.

#### 5 /إمضاء المتعهد:

أؤكد تحت طائلة فسخ الاستشارة بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما. أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق السعسقسوبات المستسسوص عبلسيسها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966والمتضمن قانون العقوبات المعدّل والمتمّم.

مكان وتاريخ الإمضاء	اسم ولقب صغه المعني

			6/ قرار المصلحة المتعاقدة:
			هذا العرض
	بـ في	حرر	
	إمضاء المرشح أو المتعهد		
د)	إمضاء المرشح أو المتعهد (اسم وصفة الموقع وختم المرشح أو المتعه		

#### ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
  - يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع يقدم تصريح واحد في حالة تجمع بالشراكة يوضح عند الاقتضاء رقم الحساب البنكي لكل عضو في التجمع .
  - في حالة التحصيص يقدم تصريح لكل حصة.
    - يقدم تصريح لكل بديل .
  - يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسة الفردية .

## توطئة معلومات

معبومات خول المؤسسة.
1- تسمية المؤسسة:
2- عنوان المقر الاجتماعي:
رقم الهاتف: الفاكس: الفاكس: الفاكس:
4- تاريخ إنشاء المؤسسة:
5- أسماء، ألقاب، جنسية، عنوان المسير أو المسيرين:
6 - الطبيعة القانونية للمؤسسة:
7 - رقم و تاريخ إنشاء السجل التجاري:
8- التسجيل لدى CNAS تحت رقم:
9- التسجيل لدى CASNOS تحت رقم:
10 – طبيعة النشاط:
11 - رقم التسجيل الجبائي:
12 - رقم الحساب البنكي: 
البنك: وكالة: وكالة:
الحصة المعنية بالاستشارة: يمكن للمتعامل أن يشارك في أكثر من حصة إذا كان يملك
-الحصة 01: المواد الكيميائية (اشر على الحصة المراد المشاركة فيها بوضع علامة x ):
-الحصة 02: المكونات الالكترونية (اشر على الحصة المراد المشاركة فيها بوضع علامة x ):
-الحصة 03: المكونات السمعية البصرية (اشر على الحصة المراد المشاركة فيها بوضع علامة x ):
-الحصة 04: احتياجات المخابر (اشر على الحصة المراد المشاركة فيها بوضع علامة x ):
الحصة 05: مستلزمات المخابر (اشر على الحصة المراد المشاركة فيها بوضع علامة x):
- تعهد والترام: أنا الممضي أسفله ( الاسم واللقب، العنوان، الصفة):

أصرح بشرفي بصحة المعلومات المقدمة أعلاه، وأتعهد بالتصريح بأي تعديل في هذه المعلومات.

### التصريح بالنزاهة

. المصلحة المتعاقدة:	، تحدید	/1
----------------------	---------	----

تعيين المصلحة المتعاقدة: كلية العلوم الدقيقة جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي

اسم ولقب وصفة الممضي على العقد العمومي: أد منصور عبد الوهاب عميد كلية العلوم الدقيقة بجامعة الشهيد حمه لخضر الوادي

#### 2/ موضوع رسالة العرض:

موضوع العقد العمومي:

الاستشارة رقم 2025/09 المتعلقة باقتناء اللوازم بما فيها المواد الكيميائية والمكونات الالكترونية والسمعية البصرية ومستلزمات واحتياجات المخابر في إطار نفقات التسيير المدرجة ضمن الباب 22-31 المخصص لمصاريف التسيير المتعلقة بالبحث العلمي و التطوير التكنولوجي والمتكونة من 05 حصص:

الحصة 01: المواد الكيميائية الحصة 02: المكونات الالكترونية

الحصة 03: المكونات السمعية البصربة الحصة 04: احتياجات المخابر ، الحصة 05: مستلزمات المخابر

#### 3/ تقديم المرشح أو المتعهد

4/تصريح المرشح أو المتعهد:

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد العمومي:
، يتصرف:
باسمه و لحسابه
باسم و لحساب الشركة التي يمثلها
تسمية الشركة العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية
الشكل القانوني للشركة :

#### 6

أصرح بشرفي بأنه لم أكن أنا شخصيا، و لا أحد من مستخدمي، أو ممثلين عني، محل متابعات قضائية بسبب الرشوة أو محاولة رشوة أعوان عموميين.
لا يعم العم
في حالة الإيجاب (وضح طبيعة هذه المتابعات و القرار المتخذ و ارفاق نسخة من الحكم):
التزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة النزيهة. المتزم بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص بصفة مباشرة أو غير مباشر إما لنفسه أو لكيان آخر مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته بمناسبة تحضير صفقة عمومية أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه أو مراقبته. المصرح أني على علم أن اكتشاف أدلة خطيرة ومطابقة لانحياز أو فساد قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام صفقة عمومية أو ملحق يشكل دون المساس بالمتابعات القضائية سببا كافيا لاتخاذ أي تدبير ردعي لا سيما فسخ أو إلغاء الاستشارة العمومية أو الملحق المعني وتسجيل المؤسسة في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.
أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
حرر بـــــــــــــــــــــــــــــــــــ
إمضاء المرشح أو المتعهد
(اسم وصفة الموقع وختم المرشح أو المتعهد)

#### ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.
  - يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع يقدم كل عضو التصريح الخاص به.
- في حالة تعهد فرعي يجب على كل متعهد تقديم التصريح الخاص به.
- في حالة التحصيص يقدم تصريح واحد لكل الحصص, ويجب ذكر رقم الحصة أو أرقام الحصص في الفقرة رقم 2 من هذا التصريح.
  - عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسات الفردية.

## التصريح بالترشح

•	المتعاقدة	المصلحة	تحديد	/1

كلية العلوم الدقيقة جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي

#### 2/ موضوع الاستشارة:

الاستشارة رقم 2025/09 المتعلقة باقتناء اللوازم بما فيها المواد الكيميائية والمكونات الالكترونية والسمعية البصرية ومستلزمات واحتياجات المخابر في إطار نفقات التسيير المدرجة ضمن الباب 22-31 المخصص لمصاريف التسيير المدرجة في والمتكونة من 31 حصص:

الحصة 01: المواد الكيميائية الحصة 02: المكونات الالكترونية

الحصة 03: المكونات السمعية البصربة الحصة 04: احتياجات المخابر ، الحصة 05: مستلزمات المخابر

#### 3/ موضوع الترشح:

يقدم هذا التصريح بالترشح في إطار عقد عمومي محصص:
لا العصم المعنية و كذا تسمياتها:
4/ تقديم المرشح أو المتعهد:
لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد العمومي :
يتصرف : باسمه ولحسابه
باسم ولحساب الشركة التي يمثلها
4/1 مرشح أو متعهد بمفرده
تسمية الشركة:
العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية

ورقم D-U-N-S الأجنبية " ، انت
للمؤسسات
الشكل القانوني للشركة :
مبلغ رأسمال الشركة:
4/2 مرشح أو متعهد عضو تجمع مؤقت للمؤسسات
تجمع بالتشارك بالتضامن
عدد أعضاء التجمع (بالأعداد وبالحروف):
تسمية التجمع :
تقدم كل عضو من أعضاء التجمع:
تسمية الشركة
العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية
ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية
الشكل القانوني للشركة :
مبلغ رأسمال الشركة : هل الشركة وكيل للتجمع ? : لا نعم
عضو التجمع: (يقوم كل أعضاء التجمع بنفس الاختيار).
- يمضي التصريح بالاكتتاب ورسالة التعهد وعرض التجمع بصفة منفردة وكل التعديلات التي قد تطرأ
على العقد العمومي بعد ذلك أو
- يعطي توكيلا لأحد أعضاء التجمع طبقا لاتفاق التجمع لإمضاء باسمه ولحسابه التصريح بالاكتتاب
ورسالة التعهد وعرض التجمع وكل التعديلات التي قد تطرأ على العقد العمومي بعد ذلك
في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو مع تحديد رقم الحصة أو الحصص
المعنية عند الاقتضاء
سعد الفاج أيفا س
5 / تصريح المرشح أو المتعهد:
يصرح المرشح أو المتعهد أنه غير مقصى أو ممنوع من المشاركة في الصفقات العمومية:

- لرفضه استكمال عرضه أو اكونه تنازل عن تنفيذ صفقة عمومية
- لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعات
  - لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضى فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهته المهنية
    - لقيامه بتصريح كاذب
    - لكونه مسجلا في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها
  - لكونه مسجلا في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية

- لكونه مسجلا في البطاقية الوطنية لمرتكبي الغش, مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة
  - لكونه كان محل إدانة من طرف العدالة بصفة نهائية بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي
    - لكونه مؤسسة أجنبية أخلّت بالتزامها بالاستثمار
- لكونه لا يستوفي و اجباته الجبائية و شبه الجبائية و تجاه الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري عند الاقتضاء بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر

- لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري.
نعم
في حالة النفي (وضح ذلك)
يصرح المرشح أو المتعهد أنه ليس في حالة تسوية قضائية وأن صحيفته للسوابق القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر تحتوي على الإشارة "لا شيء". وفي خلاف ذلك يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي وصحيفة السوابق القضائية, في حالة ما إذا كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح يصرح المرشح أو المتعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاط.
يصرح المرشح أو المتعهد أنّه : - مسجل في السجل التجاري أو
- مسجل في سجل الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين
- يحوز على البطاقة المهنية للحرفي
- في وضعية أخرى [وضح ذلك) :
التسمية الدقيقة للهيئة وعنوانها ورقم وتاريخ التسجيل : يصرح المرشح أو المتعهد أنه حاصل على رقم التعريف الجبائي الآتي : الصادر عن
يصرح المرشح أو المتعهد أنّـه لا توجد امتيازات و/أو رهون حيازيـة و/أو رهون منـقولـة و/أو رهـون عقارية مسجلة ضد الشركة
لا نعم
في حالة الإيجاب (أذكر طبيعتها وأرفق هذا التصريح بنسخة من قائمتها الصادرة عن سلطة مختصة :
يصرح المرشح أو المتعهد أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفة تطبيقا لأحكام الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جـمادى الأولى عـام 1424 الموافق 19 يـولـيـو سنـة 2003 والمتعلق بالمنافسة أو تـطبيقا لكل إجـراء آخـر مماثل
لا نعم
في حالة الإيجاب : (وضح سبب الإدانة والعقوبة وتاريخ الحكم وإرفاق هذا التصريح بنسخة من الحكم) :
يصرح المرشح أو المتعهد وحده أو في تجمع أنّه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ الاستشارة العمومية ويقدم من أجل ذلك الوثــائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفــتر الــشروط (أذكر فــيمــا يـأتـي الــوثـائق المرفقة). 

رض إذا كان ذلك منصوصا عليه بموجب	ية أو هيئة متخصصة لهذا الغ	يصرح المرشح أو المتعهد أنّ : - الشركة مؤهلة و/أو معتمدة من إدارة عموم
		نص تنظيمي :
		لا نعم
رت الـوثـيـقـة ورقـمـها وتـاريخ إصدارها	و الهيئة المتخصصة التي أصدر	في حالة الإيجاب : (أذكر الإدارة العمومية أ وتاريخ انتهاء صلاحيتها) :
ص عليها في دفتر الشروط)	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	حققت الشركة خلال
	حروف وبالأرقام وبدون رسوم): .	متوسط رقم أعمال سنوي : (يذكر رقم الأعمال بالم
صة أو الحصص (أشطب العبارات	الاستشارة العمومية أو الحد	الذي من بينه % له علاقة بموضوع غير المفيدة). ترديل شير أيال ترديلا نا لي
صة أو الحصص (أشطب العبارات		غير المفيدة). يقدم المرشح أو المتعهد بالمناول.
	أو كل عضو في التجمع:	غير المفيدة). يقدم المرشح أو المتعهد بالمناول. 6/ إمضاء المرشح أو المتعهد بمفرده
ىر للإدارة على حساب الشـركة	<b>أو كل عضو في التجمع:</b> نون أو وضعها تحت التسبير المباش	غير المفيدة). يقدم المرشح أو المتعهد بالمناول. <b>6/ إمضاء المرشح أو المتعهد بمفرده</b> أوكد تحت طائلة فسخ الاستشارة العمومية بقوة القا
س للإدارة على حساب الشركة لتنظيم المعمول بهما.	أو كل عضو في التجمع: نون أو وضعها تحت التسيير المباش المنصوص عليها في التشريع وال	غير المفيدة). يقدم المرشح أو المتعهد بالمناول. 6/ إمضاء المرشح أو المتعهد بمفرده أؤكد تحت طائلة فسخ الاستشارة العمومية بقوة القا أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات
ر للإدارة على حساب الشركة لتنظيم المعمول بهما. ض لة طبيق العقوبات المنصوص	أو كل عضو في التجمع: نون أو وضعها تحت التسيير المباش المنصوص عليها في التشريع وال يحدة تحت طائطة التعريع	غير المفيدة). يقدم المرشح أو المتعهد بالمناول. <b>6/ إمضاء المرشح أو المتعهد بمقرده</b> أؤكد تحت طائلة فسخ الاستشارة العمومية بقوة القا أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحب عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156
ر للإدارة على حساب الشركة لتنظيم المعمول بهما. ض لة طبيق العقوبات المنصوص	أو كل عضو في التجمع: نون أو وضعها تحت التسيير المباش المنصوص عليها في التشريع وال يحدة تحت طائطة التعريع	غير المفيدة). يقدم المرشح أو المتعهد بالمناول. <b>6/ إمضاء المرشح أو المتعهد بمفرده</b> أؤكد تحت طائلة فسخ الاستشارة العمومية بقوة القا أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحب
ر للإدارة على حساب الشركة لتنظيم المعمول بهما. ض لتطبيع العسق العقوبات المنصوص الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون	أو كل عضو في التجمع: نون أو وضعها تحت التسيير المباش المنصوص عليها في التشريع وال يحدة تحت طائطة الستعر المؤرخ في 18 صفر عام 1386	غير المفيدة). و المتعهد بالمناول. في المرشح أو المتعهد بالمناول. في المرشح أو المتعهد بمفرده أو المتعهد بمفرده أو المتعهد بقوة القا أوكد تحت طائلة فسخ الاستشارة العمومية بقوة القا أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المدكورة أعلاه صحب عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المعقوبات المعدل والمتمم.
ر للإدارة على حساب الشركة لتنظيم المعمول بهما. ض لتطبيع العسق العقوبات المنصوص الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون	أو كل عضو في التجمع: نون أو وضعها تحت التسيير المباش المنصوص عليها في التشريع وال يحدة تحت طائطة الستعر المؤرخ في 18 صفر عام 1386	غير المفيدة). و المتعهد بالمناول. في المرشح أو المتعهد بالمناول. في المرشح أو المتعهد بمفرده أو المتعهد بمفرده أو المتعهد بقوة القا أوكد تحت طائلة فسخ الاستشارة العمومية بقوة القا أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المدكورة أعلاه صحب عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المعقوبات المعدل والمتمم.
ر للإدارة على حساب الشركة لتنظيم المعمول بهما. ض لتطبيع العسق العقوبات المنصوص الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون	أو كل عضو في التجمع: نون أو وضعها تحت التسيير المباش المنصوص عليها في التشريع وال يحدة تحت طائطة الستعر المؤرخ في 18 صفر عام 1386	غير المفيدة). و المتعهد بالمناول. في المرشح أو المتعهد بالمناول. في المرشح أو المتعهد بمفرده أو المتعهد بمفرده أو المتعهد بقوة القا أوكد تحت طائلة فسخ الاستشارة العمومية بقوة القا أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المدكورة أعلاه صحب عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المعقوبات المعدل والمتمم.

#### ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة. يجب ملء كل الخانات المناسبة.

- في حالة تجمع يقدم تصريح عن كل عضو. في حالة التحصيص يقدم تصريح لكل الحصص. عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات المؤسسة الفردية.

#### \*\* شروط الاستشارة \*\*

#### المادة 01: توجيهات خاصة بالعارضين

- 1/ على جميع العارضين الحرص التام على إتباع الخطوات والالتزام بجميع الشروط والإجراءات الواردة بملف الاستشارة هذا، تجنبا لاستبعاده من المنافسة.
- 2/ يجب قراءة جميع مواد ملف الاستشارة بتأن وتمعن فقرة بفقرة وبندا ببند ثم التأشير (عن طريق وضع الختم الندي للعارض المترشح أو المتعهد) على جميع الصفحات، بعد ملأ جميع الفراغات الواجب ملأها.
  - 3/ يجب التأكد من توافق النشاط التجاري مع موضوع الاستشارة من خلال رمز (أو رموز )النشاط المناسب.
    - 4/ يتكون ملف الاستشارة من الوثائق الآتية:
    - \*\*نماذج التصريح بالترشح، التصريح بالنزاهة، التصريح بالاكتتاب و رسالة التعهد
      - \*\*جدول الأسعار الوحدوي، التفصيل الكمي و التقديري
- \*\*شروط الاستشارة (و التي تتضمن مختلف المعلومات الضرورية التي تمكن المتعاملين من تقديم عروض مقبولة، كالوصف الدقيق للخدمات المطلوبة و المواصفات التقنية و عند الاقتضاء التصاميم والرسوم و التعليمات الضرورية) ومعايير الاختيار و طريقة المنح المعتمدة
  - \*\* مشروع العقد، و الذي يوضح حقوق وواجبات المتعامل الاقتصادي في حالة قبوله لإبرام الطلب العمومي
- 5/ عندما يتعلق الأمر بالصالح العام، يمكن للمصلحة المتعاقدة، أثناء كل مراحل إبرام الاستشارة ، إعلان إلغاء الإجراء و/أو المنح المؤقت للاستشارة، و لا يمكن للمتعهدين أن يطلبوا أي تعويض في حال عدم اختيار عروضهم أو حال إلغاء الإجراء و/أو المنح المؤقت للاستشارة.
  - 6/ يجب أن يقدم العارض عرضه ضمن النسخة الأصلية من الوثائق التي تم سحبها من المصلحة المتعاقدة مكتوبة بخط واضح و بحبر غير قابل للمحو
- 7/ الحائز على الاستشارة ملزم بتقديم جميع الوثائق الضرورية للتعاقد و التي تطلبها المصلحة المتعاقدة في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ إخطاره بأي وسيلة قانونية ممكنة، تحت طائلة الإقصاء.
- 8/ الشحن والنقل والتفريغ في الأماكن التي تحددها المصلحة المتعاقدة داخل مقرها، على عاتق العارض المعني
   9/ تكتب الأعداد بجدول الأسعار الوحدوية و بالكشف الكمي والتقديري بالحروف والأرقام، دون ترك الفراغات و دون حشو أو تبييض أو شطب
- 10/يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تقوم بتصحيح بعض الأنواع من الأخطاء بالعرض المالي، و التي تعتبر تصحيحات ملزمة للمتعامل، و على سبيل المثال:
- \*\* في حالة وجود اختلاف بين الكتابة بالأحرف و الكتابة بالأرقام لنفس السعر الوحدوي بجدول الأسعار الوحدوية، فإن الكتابة بالأحرف هي التي تؤخذ بعين الاعتبار؟
- \*\* في حالة وجود اختلاف بين السعر الوحدوي بجدول الأسعار الوحدوية والسعر الوحدوي بالكشف الكمي والتقديري لنفس البند فالسعر الوحدوي بجدول الأسعار الوحدوية هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار، و عندئذ يتم التصحيح بضرب السعر الوحدوي بجدول الأسعار الوحدوية في الكمية، و إعادة حساب المجاميع ؛

11/ يستحسن نسخ نسخة من العرض المالي و مختلف الوثائق الواجب ملأها، ثم إجراء مختلف الحسابات وملأ المعلومات والمجاميع بالأرقام والحروف في تلك النسخة، ليم تسجيلها على النسخ الأصلية الواجب إيداعها ضمن ملف الاستشارة بعد التأكد من صحتها، تجنبا للتشطيبات والأخطاء الحسابية .

12/ لغة العرض يجب أن تكون أساسا باللغة العربية و في حالة الاستثناء يمكن قبول اللغة الفرنسية أو الانجليزية خاصة في الجوانب التقنية .

#### المادة 02: الموردون والشركات المسموح لهم بالمشاركة

يمكن للممونين (مهما كان نوعهم) المهتمين و المؤهلين قانونا للتموين و/ أو تقديم الخدمات و أو القيام بالأشغال، ممن لديهم رمز (أو رموز) النشاط التجاري الملائم لموضوع الاستشارة والراغبين في إنجاز هذه العملية، أن يقدموا عروضهم بعد التقدم إلى كلية العلوم الدقيقة بمصلحة الوسائل والصيانة بجامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي لسحب ملف

#### المادة 03: موضوع الاستشارة

يتمثل موضوع الاستشارة في:

الاستشارة رقم 2025/09 المتعلقة باقتناء اللوازم بما فيها المواد الكيميائية والمكونات الالكترونية والسمعية البصرية ومستلزمات واحتياجات المخابر في إطار نفقات التسيير المدرجة ضمن الباب 22-31 المخصص لمصاريف التسيير المدرجة ضمن الباب 20-31 المتعلقة بالبحث العلمي و التطوير التكنولوجي والمتكونة من 05 حصص:

الحصة 01: المواد الكيميائية الحصة 02: المكونات الالكترونية

الحصة 03: المكونات السمعية البصرية الحصة 04: احتياجات المخابر ، الحصة 05 : مستلزمات المخابر

#### المادة 04: المواصفات والنوعية

\*\* يجب أن تنجز جميع عمليات ذات العلاقة بتنفيذ موضوع الاستشارة بالطرق المثلى، وفي الأجال المطلوبة ودون تأخير، مع مراعاة النصوص التنظيمية الواردة في بنود العقد.

#### المادة 05: العوامل و الحالات الإقصائية

تتمثل حالات و عوامل الإقصاء من المشاركة في المنافسة، في النقاط الآتية:

1/ يقصى من المنافسة كل عارض مترشح أو متعهد يدخل ضمن الحالات المنصوص عليها في المواد 75، 89، 92، 98، 92، 93 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 بتاريخ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

2/ يمكن أن يتم الإقصاء من المنافسة وفقا للقرار المؤرخ في 07 ربيع الأول عام 1437 الموافق 19 ديسمبر سنة 2015، الذي يحدد كيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية

2/ عدم توافق النشاط التجاري مع موضوع الاستشارة سبب أساسي للإقصاء من المنافسة، و يمكن الاعتماد في ذلك على مستخرج السجل التجاري أو القانون الأساسي للشركة ، إن وجد، و في عملية تحوي أكثر من نشاط ( اقتناء، تركيب،...) فإن عدم وجود جميع رموز النشاط التجاري مجتمعة يمكن أن يعتبر ( وفقا لتقدير لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض) سببا كافيا للرفض

4/ أي شطب أو تبييض أو حشو، قد تعتبره لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض مُخِلاً أو معيباً للعرض أو لأهلية العارض المترشح أو المتعهد سواء فيما يتعلق بأهلية التعاقد أو الأهلية التقنية، أو لأي عنصر آخر في المنافسة بصفة عامة 5/ عدم تقديم إحدى الوثائق الأتية، أو عدم إمضاءها أو ختمها، قد يؤدي إلى إقصاء العرض المعني من المنافسة

```
( وفقا لتقدير لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض):
```

\*\* التصريح بالترشح مملوء مؤرخ وموقع، ومختوم ؟

\*\* التصريح بالنزاهة مملوء مؤرخ وموقع، ومختوم ؟

\*\* مشروع العقد مملوء مؤرخ وموقع، ومختوم، مع وجود عبارة "قرئ و قبل" مكتوبة بخط اليد؛

\*\* التصريح بالاكتتاب مملوء مؤرخ وموقع، ومختوم،

\*\* شروط الاستشارة مؤرخة و موقعة ومختومة،

\*\* أي وثيقة من وثائق العرض المالي.

6/ عدم تقديم إحدى الوثائق الأتية، قد يؤدي (وفقا لتقدير لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض و ما تراه ضروريا) إلى إقصاء العرض المعني من المنافسة: نسخة من السجل التجاري، التراخيص القانونية لممارسة النشاط في الحالات التي يفرضها التشريع، أحد مكونات ملف الاستشارة لا سيما المذكورة في المادة 60 أدناه؛

7/ عدم احترام بند المواصفات و النوعية المنصوص عليها في شروط هذه الاستشارة.

8/ تقديم مدة ضمان لأحد المنتوجات أقل من المدة التي حددها التشريع أو التنظيم .

المادة 06: الوثائق المكونة للعرض المقدم و كيفية تقديمه

العرض المقدم يجب أن يشتمل على ملف الترشح وعرض تقني و عرض مالي، وفقا لما يلي:

6-1/ ملف الترشح: و يتكون من الوثائق الآتية:

\*التصريح بالترشح مملوء مؤرخ وموقع، ومختوم

\*نسخة من السجل التجاري

\*التصريح بالنزاهة مملوء مؤرخ وموقع، ومختوم

\*القانون الأساسى للشركات، عند الاقتضاء

6- 2/ العرض التقنى: و يتضمن ما يلى:

\*مشروع العقد مملوء مؤرخ وموقع، ومختوم ، مع وجود عبارة "قرئ وقبل" مكتوبة بخط اليد في آخره \* شروط الاستشارة مؤرخة و موقعة ومختومة ، مع وجود عبارة "قرئ وقبل" مكتوبة بخط اليد في آخره

\*التصريح بالاكتتاب مؤرخ و موقع ومختوم ،

\* شهادة الالتزام بمدة التسليم أو التنفيذ و مدة الضمان و مدة خدمة ما بعد البيع، ممضاة و مختومة من طرف المتعامل أو ممثله القانوني

6-3/ العرض المالي: ويتكون العرض المالي مما يلي:

\*رسالة التعهد، مؤرخة و موقعة ومختومة

\*جدول الأسعار الوحدوية مؤرخ و موقع، ومختوم

"التفصيل الكمي والتقديري، مؤرخ و موقع، ومختوم

المادة 07: تحضير و إيداع العروض

يوضع كل من: العرض النقني و العرض المالي و ملف الترشح في أظرفة منفصلة مقفلة، مختومة يبين كل منها مرجع الاستشارة وموضوعها، و تحمل عبارة "العرض التقني" أو "العرض المالي" أو "ملف الترشح" حسب الحالة، ثم تجمع جميع الأظرفة سالفة الذكر في ظرف كبير مغلق و مغفل الهوية، لا يحمل إلا عبارة:

إلى السيد: عميد كلية العلوم الدقيقة بجامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي

الاستشارة رقم 2025/09 المتعلقة باقتناء اللوازم بما فيها المواد الكيميائية والمكونات الالكترونية والسمعية البصرية ومستلزمات واحتياجات المخابر في إطار نفقات التسيير المدرجة ضمن الباب 22-31 المخصص لمصاريف التسيير المتعلقة بالبحث العلمي و التطوير التكنولوجي

لكلية العلوم الدقيقة بجامعة الشهيد حمه لخضر الوادي "لا يفت إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض" كلية العلوم الدقيقة بجامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي - حي الشط بالوادي

ثم تودع الأظرفة المعدة، وفقا لما سبق، إلى العنوان التالي:

كلية العلوم الدقيقة

#### - جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي - حي الشط بالوادي

و يتم إيداع العروض في آخر يوم من مدة تحضير العروض المحدد بــ:12 يوما ابتداء من تاريخ الإعلان عن الاستشارة، و ذلك من الساعة الثامنة صباحا (10:00)، وإذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو يوم راحة قانونية، فإن مدة تحضير العروض تمدد إلى غاية يوم العمل الموالي بنفس التوقيت.

#### المادة 08: مدة تحضير العروض و مدة صلاحيتها

حدد الأجل الممنوح لتحضير العروض بـ 12 يوما ابتداء من تاريخ أول صدور للإعلان عن الاستشارة في الوسائل المعتمدة للإعلان بالمصلحة المتعاقدة، كما يبقى المتعهدون ملزمون بعروضهم مدة 90 يوما اعتبارا من تاريخ إيداع العروض وفتح الأظرفة.

يمكن للمصلحة المتعاقدة طبقا للمادة 66 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، تمديد الأجل المحدد لتحضير العروض إذا اقتضت الظروف ذلك، و في هذه الحالة تخبر المتعهدين بذلك بكل الوسائل الممكنة

#### المادة 09: فتح الأظرفة و تقييم العروض

تتم عملية فتح الأظرفة في آخر يوم لإيداع العروض على الساعة: 10:30 صباحا، بكلية العلوم الدقيقة، وإذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو يوم راحة قانونية، فإن مدة تحضير العروض تمدد إلى غاية يوم العمل الموالي بنفس التوقيت، حيث تتم عملية فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشح والعروض التقنية والمالية في نفس الجلسة العلنية، وعليه فالمتنافسون مدعوون لحضور الجلسة طبقا لأحكام المادة 70 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، كما يمكن لممثليهم القانونيين الحضور بعد إثبات علاقاتهم القانونية بالعارضين، سواء بإثبات صفاتهم الرسمية أو توكيلاتهم القانونية.

تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض ضمن المهام المحددة في المادة 71 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، بدعوة المرشحين أو المتعهدين، عند الاقتضاء، كتابيا، إلى استكمال عروضهم التقنية، تحت طائلة رفض عروضهم، بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة، في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ فتح الأظرفة، ومهما يكن من أمر، تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد و المتعلقة بتقييم العروض.

أما عملية التقييم فتكون في جلسة سرية مستقلة عن جلسة الفتح، وفقا لمعايير الاختيار و طريقة المنح المعتمدة الموضحة في ملف الاستشارة، و في إطار التشريع و التنظيم المعمول بهما لاسيما أحكام المرسوم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، لاسيما المادة 72 التي توضح مهام لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض خلال جلسة تقييم العروض، و في سياق ذلك :

\*\* تختص المصلحة المتعاقدة باختيار المتعامل المتعاقد، مع مراعاة الفصل الخامس من المرسوم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات، و لا يمكن 2015/09/16 المتعلق بالرقابة على الصفقات، و لا يمكن أن تخصص المصلحة المتعاقدة الاستشارة إلا لمؤسسة يعتقد أنها قادرة على تنفيذها، كيفما كانت كيفية الإبرام المقررة؛

\*\* يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من قدرات المرشحين و المتعهدين التقنية والمهنية و المالية قبل القيام بتقييم العروض التقنية، كما يجب أن يستند تقييم الترشيحات إلى معايير غير تمييزية، لها علاقة بموضوع الاستشارة و متناسبة مع مداها؛

\*\* تستعلم المصلحة المتعاقدة، أثناء تقييم الترشيحات عند الاقتضاء، عن قدرات المتعهدين حتى يكون اختيارها لهم اختيارا سديدا، مستعملة في ذلك كل وسيلة قانونية، والسيما لدى مصالح متعاقدة أخرى، وإدارات وهيئات مكلفة بالمرفق العمومي، و لدى البنوك و الممثليات الجزائرية بالخارج؛

\*\* للمصلحة المتعاقدة الحق في الاستعانة بأي خبير أو تقني متخصص خلال عملية التقييم, حيث يكون قراره ملزم وفاصل في الأمور التقنية.

#### المسادة 10: التوضيحات حول العروض

يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تطلب من المتعهدين كتابيا توضيح و تفصيل فحوى عروضهم، كما يمكن بعد المنح و بعد موافقة الحائز على الاستشارة أن تضبط الاستشارة و تحسن عرض العارض و كل ذلك في ظل أحكام المرسوم الرئاسي 247-15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

#### المادة 11: إعلان المنح

- يبلغ العارض صاحب العرض الأحسن من حيث المزايا الاقتصادية، باقتراح قبول عرضه عن طريق الإعلان أو أي وسيلة مكتوبة ممكنة، إلى غاية معالجة الطعون إن وجدت- واستكماله للوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة خلال أجل لا يتعدى عشرة أيام كاملة من تاريخ مراسلته، تحت طائلة الإقصاء.
  - يتم إعلان المنح المؤقت في موقع الإلكتروني للكلية ولوحة الإعلانات للكلية .

#### \*\* طريقة المنح \*\*

#### المادة 12: طريقة المنح المعتمدة

بعد التأكد من الأهلية القانونية للتعاقد للمترشحين بكل الوسائل القانونية، يتم اختيار العرض الذي تحصل على أعلى نقطة استنادا إلى ترجيح عدة معايير، وأهمها معيار السعر بهدف انتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، مع الأخذ بعين الاعتبار هامش الأفضلية المنصوص عليه في المادة 83 من المرسوم الرئاسي 247 - 15 المؤرخ في 2015 / 09 / 16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام. ويتم تقييم العروض المقدمة طبقا للمرسوم الرئاسي 247 / 15 المؤرخ في 2015 / 09 / 16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، لاسيما المواد66 ،74،73،72،71،70،69،67، 75و 83 منه.

المادة 13: تقييم العروض: (100نقطة)

#### \*\* معايير الاختيار \*\*

بعد التأكد من الأهلية القانونية للتعاقد للمترشحين بكل الوسائل القانونية، يتم اختيار العرض الذي تحصل على أعلى نقطة استنادا إلى ترجيح عدة معايير، من بينها معيار السعر بهدف انتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، مع الأخذ بعين الاعتبار هامش الأفضلية المن صوص عليه في المادة 83 من المرسوم الرئاسي 247 - 15 المؤرخ في 2015 / 09 / 16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام. ويتم تقييم العروض المقدمة طبقا للمرسوم الرئاسي 247 / 15 المؤرخ في 2015 / 09 / 16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، لاسيما المواد66 ،74،73،72،71،70،69،67، 75و 83 منه.

#### م / 1 آجال التنفيذ أو التسليم 10: نقطة

/ 1في حالة آجال التنفيذ أو التسليم أكثر تماما من شهرين (02) : 00 نقط

الأقل مدة يتحصل على العلامة الكاملة و الباقي تطبق عليه القاعدة الآتية:

العلامة =(أقل مدة مقترحة x 10) مدة التنفيذ أو التسليم بالعرض المعني

/2في حالة ما إذا اقترح صاحب العرض مدة انجاز أو تنفيذ اقل تماما من 01 يوم، تنقط عند التقييم التقني على أنها 01 يو م بالضبط وإذا حاز على الاستشارة فهو ملزم بالمدة التي اقترحها كما ه ي.

#### م / 2 مدة الضمان 10: نقطة

/ 1في حالة مدة الضمان أقل من سنتين :(02): 00 نقطة

/ 2في حالة مدة الضمان أكثر من أو تساوي سنتين (02)

الأكثر مدة، يتحصل على العلامة الكاملة و الباقى تطبق عليه القاعدة الأتية:

العلامة = (مدة الضمان بالعرض المعنى x 10) \أطول مدة مقترحة

في حالة ما إذا اقترح صاحب العرض مدة الضمان أكثر من ثماني (08) سنوات، فإنه ملزم بها إذا حاز على الاستشارة، و عند التنقيط التقني كل مدة ضمان تتجاوز ثماني (8) سنوات تنقط على أنها ثماني (8) سنوات بالضبط.

م / 3 عناصر متخصصة تتعلق بالنوعية والجودة 20: نقطة، تقوم بتقييمها لجنة تقنية متخصصة تنشأ لهذا

الغرض وفق العناصر الموضحة أدناه و تبعا لتقديرات ذات اللجنة ( التقييم من خلال الدليل الورقي

catalogue المختوم من طرف المتعهد، أو من خلال معاينة اللجنة للعتاد المطلوب)

م / 4 خدمات ما بعد البيع 10: نقطة ،/ في حالة مدة الخدمة بعد البيع أقل من سنتين(02): 00 نقطة

/2في حالة مدة الخدمة بعد البيع أكثر من أو تساوي سنتين (02):

الأكثر مدة، يتحصل على العلامة الكاملة و الباقي تطبق عليه القاعدة الآتية:

العلامة = ( مدة الخدمة بعد البيع بالعرض المعني 10x) أطول مدة مقترحة

في حالة ما إذا اقترح صاحب العرض مدة الخدمة بعد البيع أكثر من ثماني (08)سنوات، فإنه ملزم بها إذا حاز على الاستشارة، و عند التنقيط التقني كل مدة خدمة ما بعد البيع تتجاوز ثماني (08) سنوات تنقط على أنها ثماني (08) سنوات بالضبط.

#### م / 5 السعر 50 : نقطة

العرض الأقل سعر يمنح العلامة الكاملة و الباقي تطبق عليه القاعدة الأتية:

العلامة = (السعر الأقل x 35) \ سعر العرض المعني.

مع الأخذ بعين الاعتبار هامش الأفضلية المنصوص عليه في المادة 83 من المرسوم الرئاسي 15-247

المؤرخ في 10/09/ 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

#### ملاحظات هامة عند تقييم العروض:

/1يجب أن تكون شهادة الضمان التي يجب أن يقدمها صاحب العرض الحائز على الاستشارة مع المنتوج مطابقة للنموذج المحدد من طرف التشريع أو التنظيم المعمول به.

/2يمثل ملأ المدة بشهادة الالتزام المرفق مع ملف الاستشارة شرط ضروري لاعتمادها عند تقييم العروض سواء تعلق الأمر بمدة التسليم أو خدمات ما بعد البيع أو الضمان كلا منها على حدى.

#### ملاحظات هامة عند تقييم العروض:

/ 1في حالة تساوي العرض المالي لمتعاملين او أكثر، يتم اعتماد العرض الذي تحصل على أعلى نقطة في

العرض التقني وفي حالة استمرار التساوي يتم اختيار صاحب أقدم سجل تجاري

#### المسادة 14: التفاوض مع المتعهدين

يخضع التفاوض مع المتعهدين لأحكام المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، و الذي يجب -إن تم -أن يدون بجميع تفاصيله الأساسية بمحضر ممضي من الطرفين، كما لا يمكن التفاوض في جميع الأحوال على الترتيبات القانونية المنظمة للصفقات العمومية و لا يمكن أن يتم قبل إعلان المنح المؤقت و معالجة الطعون ان وجدت.

#### المادة 15: التحصيص

وفقا لأحكام المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، و لاسيما المادة 31 منه، و لان التحصيص من اختصاص المصلحة المتعاقدة، فان حاجات المصلحة المتعاقدة التي اعدت في هذه العملية وفقا للمادة 27 من المرسوم الرئاسي المشار اليه اعلاه، لايمكن تلبيتها في شكل حصص منفصلة ، ولهذا لم يتم اللجوء للتحصيص نظرا لعدم وجود اختلاف في الطبيعة التقنية للحاجات .

المتعاقد	امل	المتعا
----------	-----	--------

(تاريخ و مكان التوقيع).....

### مشروع عقد

أبرم هذا العقد طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي 15 -247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

بين السيد: صاحب المشروع أد/ منصور عبد الوهاب - عميد كلية العلوم الدقيقة بين الشهيد حمه لخضر -الوادي، من جهة والشهيد عمد لخضر المتعاقد و/ أو الممون :

من جهة أخرى

وقد تم الاتفاق على ما يلى:

#### المادة 01: موضوع العقد

يتمثل موضوع العقد في:

الاستشارة رقم 2025/09 المتعلقة باقتناء اللوازم بما فيها المواد الكيميائية والمكونات الالكترونية والسمعية البصرية ومستلزمات واحتياجات المخابر في إطار نفقات التسيير المدرجة ضمن الباب 22-31 المخصص لمصاريف التسيير المتكونة من 05 حصص:

الحصص: الحصة 01: المواد الكيميائية الحصة 02: المكونات الالكترونية

الحصة 03: المكونات السمعية البصرية الحصة 04: احتياجات المخابر ، الحصة 05 : مستلزمات المخابر

بما في ذلك كل الخدمات التي تدخل في إطار تنفيذ هذه العملية .

#### المادة 02: وثائق التعاقد المكونة للعقد

وثائق التعاقد الأساسية هي: التصريح بالترشح، التصريح بالاكتتاب، التصريح بالنزاهة، رسالة التعهد، جدول الأسعار الوحدوية، التفصيل الكمي والتقديري، والتي تكون جميعا مملوءة، مؤرخة و موقعة، ومختومة

#### المادة 03: طريقة الإبرام

تم إبرام هذا الطلب العمومي عن طريق استشارة رقم 2025/09 تتعلق:

باقتناء اللوازم بما فيها المواد الكيميائية والمكونات الالكترونية والسمعية البصرية ومستلزمات واحتياجات المخابر في اطار نفقات التسيير المدرجة ضمن الباب 22-31 المخصص لمصاريف التسيير المتعلقة بالبحث العلمي و التطوير المتكنولوجي طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي 15 -247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، لاسيما المواد 13 و 14 منه، وسيتم اختيار العرض الذي تحصل على أعلى نقطة استنادا إلى ترجيح عدة معايير، من بينها معيار السعر بهدف انتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية.

#### المادة 04: مبلغ العقد

حدد المبلغ الإجمالي للعملية بكل الرسوم:

بالأرقام: ..... لا تسملك .....دينار جزائري .

بالأحرف: لا تسمل دينار جزائري .

المتعامل المتعهد يبقى ملزما بالأسعار التي قدمها، لمدة صلاحية محددة بـ: 90 يوما ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة .

#### المادة 05: مراقبة سعر التكلفة

يلزم الحائز على الاستشارة بإبلاغ المصلحة المتعاقدة بكل معلومة أو وثيقة تسمح بمراقبة أسعار التكلفة لموضوع العقد، يكون ذلك من اختصاص المصلحة المتعاقدة.

#### المادة 06: أمر الأفضلية

يلتزم الطرفان في أمر الأفضلية بما يلي:

- 1) في حالة تناقض بين جدول أسعار الوحدات وأسعار التفصيل الكمي والتقديري، فإنه يعمل بجدول أسعار الوحدات.
  - 2) في حالة تناقض بين الأسعار الرقمية والأسعار الحرفية فإنه يعمل بالأسعار الحرفية.
  - 3) في حالة اختلاف بين قراءة مادة، يؤخذ بعين الاعتبار القراءة الأصلح للمصلحة المتعاقدة.

المادة 07: تحيين الأسعار

أسعار هذا العقد غير قابلة للتحيين ولا للمراجعة وفقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 97 من المرسوم الرئاسي 15 -247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

#### المادة 8: التبليغ

وفقا لأحكام المادة 99 من المرسوم الرئاسي 15 -247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يجب على المصلحة المتعاقدة أن تبلغ الاستشارة للمتعهد المقبول قبل انقضاء آجال صلاحية العروض، و في حالة ما إذا لم يكن في استطاعتها ذلك تقوم بالتمديد بعد موافقة المتعهد المعني.

#### المادة 09: الاستلام

يكون الاستلام عن طريق محضر ممضي وجوبا من طرف ممثل المصلحة المتعاقدة والممون الحائز على الاستشارة رقم 2023/07 موضوع هذا العقد، مع إمكانية تسجيل المصلحة المتعاقدة لأي تحفظ تعاينه، وفي حالة عدم الوفاء بالالتزامات من طرف الممون المتعهد، يحق للمصلحة المتعاقدة تحميل الممون المتعهد كل التكاليف الناجمة عن ذلك، كما يمكن أن يؤجل الاستلام لغاية رفع التحفظات المسجلة وعندئذ لا تتحمل المصلحة المتعاقدة أي تبعات أو مسائلة من أي نوع كان، وكقاعدة عامة يكون الاستلام بنسبة 100%، غير انه ووفقا للصالح العام (وفقا لتقدير المصلحة المتعاقدة) يمكن للمصلحة المتعاقدة قبول أقل من ذلك، او قبول الاستلام الجزئي، دون أي تبعات على المتعامل المتعاقد.

#### المادة 10: احترام شروط العمل والبيئة و التأمينات

يلتزم المتعهد باحترام التشريع و التنظيم المعمول بهما في كل ما يتعلق بالعمل وحماية البيئة والتأمينات، وكذلك احترام الشروط المتعلقة باستعمال اليد العاملة المحلية.

#### المادة 12: عقوبة التأخر:

يمكن أن ينجر عن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من طرف المتعاقد في الآجال المقررة أو تنفيذها غير المطابق، فرض عقوبات مالية دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، و يترتب عليه عقوبات تأخير بنسبة 10% من مبلغ السلع غير الموردة (محل التأخير) عن كل يوم تأخير على ألا يتعدى المبلغ الإجمالي للعقوبة نسبة 10% من المبلغ الإجمالي بكل الرسوم للعقد، و في حالة تجاوز عقوبة التأخير ،عشر (1/10) المبلغ الإجمالي للعقد بكل الرسوم ، يصبح للمصلحة المتعاقدة الحق في فسخ العقد و على ذمة المتعاقد معه.

#### المادة 13: التسوية المالية النهائية

طبقا للمواد 118و 122 من المرسوم الرئاسي 15 -247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام حددت مدة التسوية النهائية لتسديد ثمن الوحدات الموردة بستون (60) يوما ابتداء من استلام الكشف أو الفاتورة الإجمالية، غير انه يمكن تحديد أجل أطول لتسوية بعض الأنواع من العمليات، و بشكل عام لا يمكن ان يتجاوز هذا الأجل الثلاثة أشهر، وتعلم المصلحة المتعاقدة كتابيا المتعامل المتعاقد بتاريخ الدفع ويوم إصدار الحوالة . المسادة 14: عنوان المورد:

	ترسل الخطابات الموجهة للممون على العنوان التالي:
	بريد الالكتروني
لفاكس	هم الهانف ،
	مادة 15: بنك محل الوفاء
جاء في هذا العقد، في الحساب البنكي المفتوح تحت	تدفع المصلحة المتعاقدة ما عليها من مستحقات بناء على ما
	قم: باسم
	ى بنك
	عالـة

#### المادة 16: تسويلة النزاعات

طبقا لأحكام المواد 15،150و 155 من المرسوم الرئاسي 15 -247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ هذا العقد في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، غير أنه يجب على المصلحة المتعاقدة، دون المساس بتطبيق هذه الأحكام، أن تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقاتها كلما سمح هذا الحل بما يأتي:

- إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين.
  - التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الاستشارة.
  - الحصول على تسوية نهائية أسرع و بأقل تكلفة.

إذا اقتضى الأمر تحول الخلافات إلى المصالح القضائية إقليميا مكان التوريد، وفي كل الأحوال فإن القانون الجزائري هو المطيق.

#### المادة 17: المحكمة المختصة

المحكمة المختصة في الفصل في النزاعات التي تطرأ عند الإبرام أو التنفيذ هي: المحكمة الإدارية بالوادي.

#### المادة 18: شهادة الضمان

يجب أن تكون شهادة الضمان التي يجب أن يقدمها صاحب العرض الحائز على العقد مع التجهيزات مطابقة للنموذج المحدد طرف التشريع أو التنظيم المعمول به.

#### المادة 19: المواصفات النوعية:

يجب أن تتوفر جميع تجهيزات الإعلام (مهما كانت نوعها) و المواد المعنية بالاستلام وفقا لهذه الاستشارة، على الشروط و المتطلبات الآتية:

- \*\* ألا تدخل ضمن أي حالة من حالات المنع أو الحظر وفق التشريع أو التنظيم المعمول به،
  - \*\* أن تكون جديدة غير مستعملة و ذات نوعية جيدة.
  - \*\* بالنسبة للعتاد والأدوات العلمية تكون تبعا للمواصفات المطلوبة في جدول الأسعار.

#### المادة 20: السفسخ

إن لم ينفذ المتعامل المتعاقد التزاماته، توجه له المصلحة المتعاقدة إعذارا ليفي بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد. وإن لم ينفذ المتعامل المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حدده الإعذار المنصوص عليه أعلاه، يمكن المصلحة المتعاقدة أن تفسخ الاستشارة من جانب واحد طبقا للمادة 149 من المرسوم الرئاسي 15 -247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تقويضات المرفق العام، كما يمكن للمصلحة المتعاقدة فسخ الاستشارة العمومية من جانب واحد عندما يكون ذلك مبررا بسبب المصلحة العامة، حتى بدون خطأ من المتعامل المتعاقد، كما يمكن للمصلحة المتعاقدة، أيضا، القيام بالفسخ التعاقدي للصفقة العمومية عندما يكون ذلك مبررا بظروف خارجة عن إرادة المتعامل المتعاقد كما جاء في المادة عن المرسوم الرئاسي 15 -247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

#### المادة 21: مكافحة الفساد

طبقا للمادة لأحكام المرسوم الرئاسي 15 -247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و لاسيما المواد 88،89،90،91،92 منه، و دون الإخلال بالمتابعات الجزائية، تتخذ الإجراءات الردعية التي تصل إلى حد تسجيله في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من تقديم عروض للصفقات العمومية وفسخ الاستشارة ضد كل من يقوم بأفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو لكيان آخر، مكافئة أو امتياز مهما كانت طبيعته بمناسبة تحضير هذه الاستشارة أو التفاوض بشأن ذلك .

#### المادة 22: حالة قوة قاهرة

- لا يعتبر أي طرف مقصر في واجباته التعاقدية حين يكون تحت حالة قوة قاهرة، و لا تعتبر حالة قوة قاهرة إلا الأحداث أو الظواهر أو الأسباب الخارجة عن نطاق الطرفين وتكتسي طابع عدم التوقع ومستحيلة المقاومة كما حددها التشريع المعمول به.
- الطرف الذي يدعي حدوث حالة قوة قاهرة يجب عليه حين حدوثها أن يشعر الطرف الآخر بأي وسيلة ممكنة، ثم يؤكدها كتابيا، خلال ثمان وأربعين (48) ساعة إن أمكن مع توضيح كل التفاصيل الضرورية التي تثبت وقوع حالة قوة قاهرة.

- وفي كل الأحوال عند حدوث حالة قوة قاهرة فإن الطرف المعني بهذه الحالة يجب عليه اتخاذ كل التدابير في أقرب الأجال من أجل الاستمرار العادي في تنفيذ الالتزامات التعاقدية.
- في حالة القوة القاهرة تعلق الآجال و لا يترتب على التأخير تطبيق العقوبات المالية بسبب التأخير، وذلك ضمن الحدود المسطرة في أوامر توقيف و استئناف الخدمة التي تتخذها نتيجة ذلك المصلحة المتعاقدة.

#### المادة 23: التعارض مع القوانين

كل مادة مدرجة في هذا العقد ومخالفة لأحكام التشريع والتنظيم السارية المفعول تعتبر ملغاة، و كأن لم تكن.

#### المادة 24: الضمانات

تحرص المصلحة المتعاقدة على ايجاد الضمانات الضرورية التي تتيح أحسن الشروط لاختيار المتعاملين معها و / أو أحسن الشروط لتنفيذ الاستشارة، طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، لا سيما المواد 126، 138، 130، 132، 133 منه، وعليه:

24- 1 : يجب على المتعامل المتعاقد أن يرصد الوسائل البشرية والمادية الضرورية و / أو المصرح بها في عرضه، لتنفيذ التزامه، ما عدا في حالة الاستثناء المبرر والمقبول من طرف المصلحة المتعاقدة .

\* يجب أن تتم كفالة حسن التنفيذ في حالة وجود ملحق، بنفس الشروط.

\* يمكن استبدال كفالة حسن التنفيذ عندما تكون مطلوبة، باقتطاع عن حسن تنفيذ إجمالي يساوي مبلغ الكفالة، عند الاستلام المؤقت للصفقة .

#### 24 - 3: كفالة الضمان:

عندما تنص الاستشارة أو العقد على أجل ضمان أو عندما يتعهد المتعامل بأجل ضمان، وتسترجع كفالة الضمان أو اقتطاعات الضمان، كليا في مدة شهر واحد ابتداء من تاريخ الاستلام النهائي الاستشارة، وذلك طبقا لإحكام المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، لا سيما المادتين 131و 134 منه.

#### المادة 25: الدخول حيز التنفيذ

يدخل هذا العقد حيز التنفيذ بعد:

- 1- تأشيرة المراقب الميزانياتي
- 2- المصادقة عليها من طرف المصلحة المتعاقدة
- 3- إمضاء الأمر بالانطلاق في التوريد أو سند الطلب، و تبليغه للمتعامل المتعاقد.

#### المادة 26: المراجع والنصوص التشريعية المطبقة على العقد

جميع الأحكام التشريعية و التنظيمية السارية المفعول في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و المتعلقة بشكل مباشرة أو غير مباشر بالصفقات العمومية و جميع المجالات ذات العلاقة، خصوصا المرسوم الرئاسي 15 -247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

 في: .	 بب	حرر

قرئ و قبل وصودق عليه

## الملاحق

تسمية و عنوان المؤسسة
شهادة الإلتزام بمدة الإنجاز
1
أنا الممضي أسفله، مسير شركة الكاءن مقرها
ولاية
أتعهد تجاه كلية العلوم الدقيقة جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي, بأن ألتزم بخدمات موضوع الاستشارة رقم 2025/09 المتعلقة باقتناء اللوازم بما فيها المواد الكيميائية والمكونات الالكترونية والسمعية البصرية
ومستلزمات واحتياجات المخابر في إطار نفقات التسيير المدرجة ضمن الباب 22-31 المخصص لمصاريف التسيير المتعلقة
بالبحث العلمي و التطوير التكنولوجي لكلية العلوم الدقيقة بجامعة  الشهيد حمه لخضر-الوادي
حيث ألتزم بتنفيذ خدمات الحصة 01: المتعلقة باقتناء المواد الكيميائية في مدة لا
تتجاوزيوما وذلك من تاريخ إمضاء سند الطلب.
كها ألتزم بمدة ضهان قدرها : شهرا. وخدمات ما بعد البيع مدتها شهرا.
حرر بـ في:
(المتعامل المتعاقد)
\

تسمية وعنوان المؤسسة
شهادة الإلتزام بمدة الإنجاز
أنا الممضي أسفله، مسير شركة
ولاية. أتعهد تجاه كلية العلوم الدقيقة جامعة الشهيد حمه لحضر بالوادي, بأن ألتزم بخدمات موضو الاستشارة رقم 2025/09 المتعلقة باقتناء اللوازم بما فيها المواد الكيميائية والمكونات الالكترونية والسمعية البصري ستلزمات واحتياجات المخابر في إطار نفقات التسيير المدرجة ضمن الباب 22-31 المخصص لمصاريف التسيير الم بالبحث العلمي و التطوير التكنولوجي لكلية العلوم الدقيقة بجامعة الشهيد حمه لحضر-الوادي حيث ألتزم بتنفيذ خدمات الحصة 20: المتعلقة باقتناء المكونات الإلكترونية في مدة
تتجاوزيوما وذلك من تاريخ إمضاء سند الطلب. كما ألتزم بمدة ضمان قدرها : شهرا. وخدمات ما بعد البي ع مدتها شهرا.
حرر بـ في:

27

(المتعامل المتعاقد)

تسمية و عنوان المؤسسة
شهادة الإلتزام بمدة الإنجاز
أنا الممضي أسفله، مسير شركة الكائن مقرها ولاية والمكن مقرها الدقيقة جامعة الشهيد حمه لحضر بالوادي, بأن ألتزم بخدمات موضوع التعهد تجاه كلية العلوم الدقيقة جامعة الشهيد حمه لحضر بالوادي, بأن ألتزم بخدمات موضوع الاستشارة رقم 2025/09 المتعلقة باقتناء اللوازم بما فيها المواد الكيميائية والمكونات الالكترونية والسمعية البصرية ومستلزمات واحتياجات المخابر في إطار نفقات التسيير المدرجة ضمن الباب 22-31 المخصص لمصاريف التسيير المتعلقة بالبحث العلمي و التطوير التكنولوجي للجمث العلوم الدقيقة بجامعة الشهيد حمه لحضر الوادي حيث ألتزم بتنفيذ خدمات الحصة 33: المتعلقة باقتناء المكونات السمعية البصرية
في مدة لا تتجاوزيوما وذلك من تاريخ إمضاء سند الطلب. كما ألتزم بمدة ضهان قدرها : شهرا. وخدمات ما بعد البي ع مدتها شهرا.

28

(المتعامل المتعاقد)

السمية وعنوان المؤسسة
شهادة الإلتزام بمدة الإنجاز
أنا الممضي أسفله، مسير شركة
الكائن مقرها
و لا ية
أتعهد تجاه كلية العلوم الدقيقة جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي, بأن ألتزم بخدمات موضوع
الاستشارة رقم 2025/09 المتعلقة باقتناء اللوازم بما فيها المواد الكيميائية والمكونات الالكترونية والسمعية البصرية
مستلزمات واحتياجات المخابر في إطار نفقات التسيير المدرجة ضمن الباب 22-31 المخصص لمصاريف التسيير المتعلقة
بالبحث العلمي و التطوير التكنولوجي
لكلية العلوم الدقيقة بجامعة الشهيد حمه لخضر الوادي
حيث ألتزم بتنفيذ خدمات الحصة 04: المتعلقة باقتناء احتياجات المخابر في مدة لا
تجاوزيوما وذلك من تاريخ إمضاء سند الطلب.
يًا ألتزم بمدة ضهان قدرها : شهرا.
خدمات ما بعد البي ع مدتها شهرا.
حرر بـ في:
(المتعامل المتعاقد)

تسمية وعنوان المؤسسة
شهادة الإلتزام بمدة الإنجاز
أنا الممضي أسفله، مسير شركة
الكائن مقرها و لاية
أتعهد تجاه كلية العلوم الدقيقة جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي, بأن ألتزم بخدمات موضوع الاستشارة رقم 2025/09 المتعلقة باقتناء اللوازم بما فيها المواد الكيميائية والمكونات الالكترونية والسمعية البصرية
ومستلزمات واحتياجات المخابر في إطار نفقات التسيير المدرجة ضمن الباب 22-31 المخصص لمصاريف التسيير المتعلقة بالمتعلقة واستعلق المتعلقة بالمتعلقة با
لكلية العلوم الدقيقة بجامعة الشهيد حمه لخضرً-الوادي
حيث ألتزم بتنفيذ خدمات الحصة 05: المتعلقة باقتناء مستلزمات المخابر في مدة لا
تتجاوزيوما وذلك من تاريخ إمضاء سند الطلب. كما ألتزم بمدة ضهان قدرها : شهرا.
وخدمات ما بعد البي ع مدتها شهرا.
حرر بـ في:
(المتعامل المتعاقد)